وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 1687 لسنة 2000 مؤرخ في 17 جويلية 2000 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لقانون البحار.

إن رئيس الجمهورية،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1985 المؤرخ في 22 فيفري 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني مثلما نقح وتمم بالأمر عدد 1453 لسنة 1982 المؤرخ في 19 نوفمبر 1982 والأمر عدد 1484 لسنة 1985 المؤرخ في 7 نوفمبر 1985 والأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987،

وعلى آراء وزراء الداخلية والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والعدل والفلاحة والتعليم العالي والمالية والصناعة والثقافة والنقل والبيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي كاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ أحدثت لدى وزارة الدفاع الوطني لجنة استشارية تسمى اللجنة الوطنية لقانون البحار وهي مكلفة بالمهام التالية :

ـ دراسة كل مسألة متعلقة بقانون البحار تعرض عليها وتدرج بجدول أعمالها لإبداء الرأي بشأنها ومتابعتها.

ـ متابعة تطور قانون البحار من خلال ممارسة الدول وفقه القضاء.

ـ متابعة وتحليل أعمال الدول الأخرى في مجال قانون البحار والتي من شأنها أن تحدث انعكاسات على تحديد المناطق البحرية الراجعة إلى سيادة تونس أو إلى ولايتها وذلك بالتعاون مع كل الوزارات المعنية.

ـ جمع الوثائق المتعلقة بقانون البحار بصفة عامة وبضبط الحدود البحرية بصفة خاصة وتوثيقها وحفظها.

الفصل 2 ـ يرأس اللجنة الوطنية لقانون البحار وزير الدفاع الوطني أو رئيس أركان جيش البحر نيابة عنه، ويضبط جدول أعمالها.

تتركب اللجنة من :

1/ ممثلي الوزارات التالية :

ـ الوزارة الأولى.

ـ وزارة الداخلية.

ـ وزارة الشؤون الخارجية.

ـ وزارة الدفاع الوطني.

ـ وزارة العدل.

ـ وزارة الفلاحة.

ـ وزارة التعليم العالي.

ـ وزارة الصناعة.

ـ وزارة الثقافة.

ـ وزارة النقل.

ـ وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

2/ ممثل كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

3/ خبراء يقع تعيينهم وفقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لقانون البحار بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين.

وتتولى مصالح وزارة الدفاع الوطني مهام كتابة هذه اللجنة الوطنية لقانون البحار.

الفصل 3 ـ تساعد اللجنة الوطنية لقانون البحار لجنتان من الخبراء إحداهما فنية والأخرى قانونية. يقع اختيار أعضائهما من طرف وزير الدفاع الوطني بناء على خبرتهم وتجربتهم. ويمكن لبعض أعضاء اللجنة الوطنية لقانون البحار أن ينظموا إلى اللجنتين الفرعيتين.

تتولى اللجنة الفرعية الفنية مساعدة اللجنة الوطنية على دراسة المسائل المعروضة عليها وذلك بإعداد بحوث ودراسات في المسائل الفنية.

وتتولى اللجنة الفرعية القانونية مساعدة اللجنة الوطنية على دراسة المسائل المعروضة عليها وذلك بإعداد بحوث ودراسات قانونية.

ويمكن للجنتين الفرعيتين أن تقترحا تكليف خبراء مساعدين للقيام ببحوث ظرفية.

وينتدب أعضاء اللجنتين الفرعيتين الفنية والقانونية والخبراء المساعدون بمقتضى عقود تضبط واجباتهم ومستحقاتهم.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة الوطنية لقانون البحار بطلب من رئيسها أو من ينوبه مرة كل شهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 5 ـ يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لقانون البحار أن يدعو كل خبير مشهود بكفاءته من شأنه أن يساهم بصفة فعالة في الدراسات الضرورية وذلك بصفة مستشار.

الفصل 6 ـ تحمل مصاريف تسيير اللجنة الوطنية لقانون البحار على ميزانية وزارة الدفاع الوطني.

الفصل 7 ـ يكلّف الكاتب العام للحكومة ووزراء الداخلية والشؤون الخارجية والدفاع الوطني والعدل والفلاحة والتعليم العالي والمالية والصناعة والثقافة والنقل والبيئة والتهيئة الترابية وكاتب الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جويلية 2000.

زين العابدين بن علي